وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها لما يقتضيه وجود سببه وانتفاء مانع من
كمال النصاب ملكا كاملا وعدم دين فيلزم الوجود او يقتضيه وجود مانع
فيلزم العدم واما عدم المشروط فهو لازم لعدم الشرط على كل حال
والمانع سواء كان شرعيا او عاديا او عقليا **ما يلزم من وجوده**
العدم اي عدم ما جعل مانعا منه وخرج بهذا الفصل السبب فانه يلزم
من وجوده الوجود والشرط انه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وانفرد
الحد بمجرد ذلك فجملة قوله **ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم** توطئة
لقوله **لذاته** فانه يرجع اليها فقط وهذا مبالغة في بيان المانع وتنبيها
على انه متى وجد شيء مع عدم ما نحن بصدده عدم المانع هو المقتضي
له لانه لو خلي المانع وذاته بعدمه لا يقتضي وجودا ولا عدما وانما
عدم المانع يتفق ان يقارنه وجود السبب والشرط فيلزم حينئذ
الوجود لا لذات عدم المانع بل لما اقتضاه اجتماع السبب واله
والشرط عند عدم المانع وقد يصاحب عدم المانع عدم السبب او عدم
الشرط فيلزم حينئذ العدم لا لذات عدم المانع بل لما تضمنه عدم
السبب او عدم الشرط واما وجود المانع فيلزم منه العدم على كل حال
ثم مثل للمانع الشرعي بقوله **كالحيض** بالنسبة **لوجوب الصلاة** فقد
جعله الشارع مانعا من وجوبها فيلزم من وجوده عدم وجوبها ولا
يلزم من عدمه وجوبها ولا عدمه لما يقتضيه وجود سبب وشرط
فيلزم الوجوب او عدم احدهما فيلزم عدم الوجوب وفي ان المانع من الشيء
اما ان يمنع منه ابتداء ودواما او يمنع بنفسه فالاول كالدين

في زكاة

في زكاة العين فانه مانع من وجوبها ابتداء ودواما لسببيته الغناء نحو الملك للنصاب
ملكا كاملا والثاني كالدعي بالنسبة الى صحة الصلاة فانه مانع من صحتها
ابتداء ودواما لسببيتها من دخول وقتها ابتداء ودواما في نفسها انه لا يمكن
مع الدعي التقرب بهما الى المولى جل وعلا ولا يكون معتبرا شرعا الا مع الايمان
اساس عليه تنبني العبادات كلها وهذا معنى قول الاصوليين المانع ينقسم
الى مانع السبب والى مانع الحكم واذا اطلق المانع ينصرف عندهم الى الثاني
ولا يذكر الاول الا مقيدا باضافته الى السبب ومن شنعليه الاصوليون
فيما اذا قارن وجود المانع عدم السبب فهل يحال عدم الحكم بوجود المانع
واذا انتفى انتفاء السبب لان الامارات ادلة فيجب تعددها وهو راي
البعض الرازي اولا فيجوز تعليل العدم بالمانع لا حيث يوجد السبب انما الذي
ينبادر من معنى المانع ان المقتضي للحكم موجود الا ان انتفاء الحكم لوجود
المانع وهو مختار ابن الحاجب وجماعة والاول هو الذي يؤخذ من كلام المصنف
لان قوله يلزم من وجوده العدم شامل لما اذا وجد المقتضي او لم يوجد
وقد جعله يلزم وما للعدم على هذا الخلاف ولما فرغ من الحكم الشرعي
شرع في ثاني اقسام الحكم فقال **واما الحكم العادي فهو عبارة**
اي يعبر به **عن اثبات الربط** اي الارتباط **بين امر** واخر الربط اي بين وجود
امر او عدمه **و**بين وجود **امر** اخر او عدمه بقوله **وجودا او عدما** فيميزان
محمولان على المضاف وكل منهما يجمع لكل واحد من الامرين المرتبطين في
وجود اي المرتبط والمرتبط به او في احدهما او عدمهما في المرتبط والمرتبط
به او في احدهما وبهذا يكمل دخول الاقسام الاربعة الاتية وقوله **بواسطة**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)